

إرشاد الأذهان

[165] واحد منهما ، أو شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني ، أو شهد الاثنان على أزيد من اثنين ، أو كان الأصل شاهدا وامرأتين ، أو أربع نساء فيما يجوز ، فشهد الاثنان على كل واحد منهم قبل ، وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة (1) - كالعيوب الباطنة ، والاستهلال - ؟ فيه نظر. الرابع: في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع إلا عند تعذر شاهد الأصل ، إما لمرض أو غيبة ، والضابط المشقة ، ولا بأس بموت شاهد الأصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ، ولو طرأ فسق أو عداوة أو ردة طرحت ، ولو أنكر الأصل طرحت على رأي ، ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل لم تقدح مخالفته ولا غرم ، ويشترط تسمية الأصل لا التعديل ، فإن عدله أو عرف الحاكم العدالة حكم ، وإلا بحث ، وليس عليه أن يشهد على صدق شاهد الأصل. المطلب الخامس: في الرجوع وهو: إما عن شهادة العقوبة ، أو البضع ، أو المال. الأول: العقوبة فإن رجع قبل القضاء لم يقص ، ووجب حد القذف إن شهدوا (2) بالزنا ، ولو قال: غلطنا احتمال سقوطه ، ولو لم يصرح بالرجوع ، بل قال للحاكم: توقف ، ثم عاد [و] (3) قال: اقض ، فالأقرب القضاء ، وفي وجوب الاعادة إشكال. وإن رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم ، سواء كان حدا □ تعالى أو لآدمي. ولو رجع بعد استيفاء القصاص اقتصر منه إن قال: تعمدت ، وإلا أخذ _____ (1) يريد بقوله " خاصة " انفراد النساء ، أي: الموضع الذي تقبل شهادة النساء منفردات ، سواء شهدن على الرجال أو على النساء ، قاله الشهيد في غاية المراد. (2) في (م): " شهد ". (3) كذا في (س) وفي (الأصل): " قال " وفي (م): فقال " .
